نشوز الزوج

حقيقته وأسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الدكتور

طه نادي درويش حسين

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون – بالقاهرة

جامعة الأزهر – مصر

نشوز الزوج حقيقته وأسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

طه نادي درويش حسين.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: tahanady.2112@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قد وضع الله دستورًا للأسرة وجعله دقيقًا وشاملًا، فجعل لكل فرد منها (الزوج والزوجة) دوره ووظيفته وجعل لكل منهما حقوق وعليه واجبات، فإذا قصر فردٌ منها في مهمته أو جهل كلٌّ منهما هذه الأمور اختل هذا البناء القويم، وأصيبت الأسرة بالخراب والدمار، وخرجت هذه الحياة عن طريقها الصحيح، فيقع الطلاق ويكثر بينهم، وهذا لا يخفى في عصرنا الحاضر، وما يسببه هذا الفراق من آثار سلبية كبيرة على كلِّ فرد من أفراد الأسرة (الزوج والزوجة والأطفال) وهذا لا يخفى على عاقل؛ ولهذا أحببت أن أجيب من خلال بحثي على الآتي: هل من الممكن أن يحكم على الرجل بالنشوز؟ وما الحالات التي يكون فيها الزوج ناشزًا؟ وما أهم أسباب النشوز؟ وهل وضع الإسلام وسائل مناسبة لمعالجة نشوز الزوج؟ وجعلت ذلك في تمهيد ومبحثين، أما التمهيد ففي بيان مفهوم النشوز والألفاظ ذات الصلة، والمبحث الأول: في بيان حالات نشوز الزوج وأسبابه في الفقه الإسلامي. والمبحث الثاني: في بيان علاج نشوز الزوج في الفقه الإسلامي.

من نتائجه: أنه يصدق على الزوج أن يطلق عليه ناشزًا إذا لم يقم بحقوقه تجاه زوجته، أو بعضها، أو أذاها بغير حق، أو ألحق الضرر بها.

الكلمات الافتتاحية: نشوز، إعراض ، شقاق ، الزوج ، الزوجة ، الخلع.

Husband Cruelty

Its fact, reasons and remediation in The islamic Jurisprudence

A comparative Jurisprudential Study written

Taha Nady Darwesh Husseen.

FiQh Dep. Faculty of Shari'a and Law, Cairo-Al Azhar University

E-mail: tahanady.2112@azhar.edu.eg

Abstract:

Allah has established a constitution For The Family and made it accurate and comprehensive- He made for every member of them (husband and wife) a role and job and made for both of them rights and duties. If anyone failed in this mission or ignore this matters ,so this sound structure will be destroyed and the right path, divorce, occurs and is common among them. This is not hidden in our present era and the negative effects this separation causes for every member (husband, wife and children). This isn't hidden from any rational person.So I would like to answer the following through my research:Is it possible to judge on The husband by cruelty?

What are The causes In Which Husband Called Cruel, What are The Cruelty? Do islam establish suitable ways to treat Husband cruelty?

I made it in an introduction and two themes. in the introduction I mentioned the meaning of cruelty and the related words. First theme in causes of husband cruelty and its causes in the Islamic FiQh. the second theme in the remedy of husband cruelty. in the Islamic FiQh. From The Results of The Research. It is true that we call the husband by cruelty if he doesn't do.He has rights towards his wife or some of these rights, hurt or caused her harm

key Words: Cruelty , Desertion, Breach , Husband ,Wife , Al khul divorce.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأهل بيته الطيبين الطاهرين، عدد كمال الله، وكما ينبغي لكماله.

أما بعد:

فإن الله ﷻ ما حرم شيئًا إلا وجعل له بديلًا في الحلال، فحرم الله عز وجل الزنا، وجعل بديله الزواج، ونظم الله ــ عز وجل ــ كل شئونه؛ لأن الأسرة تبنى عليه، وقد أولى الإسلام الأسرة اهتمامًا كبيرًا، فنظم كل شئونها، ووضع هيكلها بشكل دقيق ومنظم، ومهد كل السبل التي تصلحها، ووضع علاجًا وحلًّا لكل خلل أو عطب.

قد وضع الله دستورًا لهذه المؤسسة دقيقًا وشاملًا، فجعل لكل فرد منها (الزوج والزوجة) دوره ووظيفته، فإذا قصر فردٌ منها في مهمته اختل هذا البناء القويم، وأصيبت الأسرة بالخراب والدمار، وأدى هذا إلى الفرقة بين الزوجين وتشرد الأطفال، وتفكك هذه المؤسسة العريقة التي وضع الإسلام أسسها، فيؤدي هذا إلى تفكك المجتمع، وتهدمه.

وقد جعل الله ــ عز وجل ــ للحياة الزوجية حقوقًا وواجباتٍ على كلا الطرفين (الزوج والزوجة)، فإذا جهل كلٌّ منهما هذه الأمور خرجت هذه الحياة عن طريقها الصحيح، فيقع الطلاق ويكثر بينهم، وهذا لا يخفى في عصرنا الحاضر، وما يسببه هذا الفراق من آثار سلبية كبيرة على كلِّ فرد من أفراد الأسرة (الزوج والزوجة والأطفال) وهذا لا يخفى على عاقل.

أهمية الموضوع

إن موضوع (نشوز الزوج) لم يلقَ اهتمامًا من الباحثين، كما لقي موضوع (نشوز الزوجة)، وتتضح أهمية البحث في تسليط الضوء على أهمية المساواة بين

الزوج والزوجة في موضوع النشوز، فنتعرف على أسبابه، ونركز على نشوز الزوج، ونضع حلولاً واقعية لهذا النشوز، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث، نسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث

تتضح مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- هل من الممكن أن يحكم على الرجل بالنشوز؟
- ما الحالات التي يكون فيها الزوج ناشزًا؟
- ما أهم أسباب النشوز؟
- هل وضع الإسلام وسائل مناسبة لمعالجة نشوز الزوج؟

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على تمهيد، ومقدمة، ومبحثين.

التمهيد، ويشتمل على التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الأول: حالات نشوز الزوج وأسبابه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: علاج نشوز الزوج في الفقه الإسلامي.

التمهيد

مفهوم النشوز، والشقاق، والإعراض

أولًا: مفهوم النشوز:

في اللغة: أصله الارتفاع، يقال: نشز من مكانه نشوزًا بالوجهين إذا ارتفع عنه، وتل ناشز مرتفع، ونشز الرجل ينشز إذا كان قاعدًا فقام، والنشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونشزت المرأة من زوجها نشوزًا من باب: قعد وضرب عصت زوجها، وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزًا بالوجهين تركها وجفاها[1]، وَفِي التَّنْزِيلِ قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[2].

والنشوز: الارتفاع، ونشزتِ المرأة، استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها، إذا ضربها وجفاها[3].

مفهوم النشوز اصطلاحًا: ذكر الفقهاء للنشوز تعريفات متعددة، ولكن مضمونها لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فقد ذكر جمهور الفقهاء بأن النشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوج، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل، قال البهوتي: "يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز، ونشز عليها زوجها: جفاها وأضر بها"[4].

وعليه يكون مفهوم النشوز عند الفقهاء: هو عصيان أحد الزوجين والترفع عن مطاوعة الزوج الآخر ومتابعته، وعدم القيام بواجباته، وأداء حقوقه التي وجبت على كل منهما للآخر[5].

---

(1) ينظر: المصباح المنير، ٦٠٥/٢، مادة: (ن ش ز)، كتاب العين، ٢٣٢/٦، لسان العرب، ٤١٧/٢، مادة: نشز، فصل: النون، تاج العروس، ٣٥٣/١٥، مادة: نشز.

(2) سورة النساء جزء من الآية: (١٢٨).

(3) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، صـ٨٦٩، "باب: النون والشين وما يثلثهما".

(4) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،٢٦٦/٤، "القسم والنشوز"، وبحر المذهب، للروياني،٥٦٣/٩، "باب: نشوز المرأة على الرجل"، وكشاف القناع ٢٠٩/٥، " فصل في النشوز"، والكافي في فقه الإمام أحمد، ٩٣/٣، "باب: النشوز".

(5) ينظر: أحكام القران، للجصاص ٣٥٤/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٤/٢، "الكلام على أحكام النشوز"، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤١٣/٤،" كتاب: القسم والنشوز"، والمغني ٣١٧/٧، "فصل: خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها".

قال الرازي: "والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونشوز الرجل في حق المرأة أن يُعرض عنها ويعبس وجهه في وجهها ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها"[١].

فيطلق النشوز على الرجل والمرأة[٢]، فيدخل الزوج في التعريف إذا منع زوجته من حقوقها الشرعية من نفقة وكسوة وقسمة، أو تعامل معها بطرق غير شرعية، أو كرهها وألحق الضرر بها؛ بسبب منه أو منها، وهذا يوضح ضوابط النشوز.

ثانيًا: مفهوم الشقاق:

الشقاق: العدواة بين فريقين والخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاقًا؛ لأن كل فريق من فرقتي العدواة قصد شقًا أي ناحية غير شق صاحبه[٣].

فالشقاق بين الزوجين: هو النزاع والتخاصم بينهما، فالعلاقة بينهما تصدعت حيث صار كل واحد في ناحية بعيدًا عن صاحبه.

ثالثًا: مفهوم الإعراض:

من معاني الإعراض في اللغة: الصد، يقال: أعرض عن الشيء: صد وولى، ويقال: أعرضت عنه: أضربت ووليت عنه. قال الراغب: العرض خص بالجانب، وعرض الشيء: بدا عرضه، وأعرض: أظهر عرضه أي ناحيته، فإذا قيل: أعرض عني فمعناه: ولى مبديا عرضه[٤].

وقد ذكر صاحب تفسير المنار: أن الإعراض له علامات تدل عليه، ولا يبنى على الوسواس الذي يكون عند النساء فقال: "الْإِعْرَاضُ: الْمَيْلُ وَالِانْحِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ، أَيْ: وَإِنْ خَافَتِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا وَتَرَفُّعًا عَلَيْهَا، أَوْ إِعْرَاضًا

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، ٢٣٥/١١، تفسير سورة النساء في قَوْلُهُ تَعَالَى "وَإِن امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً".

(٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب ٢٦٦/٤، "كتاب: النكاح، القَسْمُ والنُّشُوزُ".

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٨٣/١٠، فصل: الشين المعجمة، وتهذيب اللغة، ٢٠٥/٨، مادة: شق.

(٤) ينظر: العين، ١٧٢/١، (باب العين والضاد والراء معهما)، والمفردات في غريب القرآن، صـ٥٥٩.

عَنْهَا، بِأَنْ ثَبَتَ لَهَا ذَلِكَ، وَتَحَقَّقَ وَلَمْ يَكُنْ وَهْمًا مُجَرَّدًا، أَوْ وِسْوَاسًا عَارِضًا،....، إلى أن قال: وَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَبَيَّنَ وَتَتَثَبَّتَ فِيمَا تَرَاهُ مِنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ فَإِذَا ظَهَرَ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبٍ خَارِجِيٍّ لَا لِكَرَاهَتِهَا وَالرَّغْبَةِ عَنْ مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْذُرَ الرَّجُلَ وَتَصْبِرَ عَلَى مَا لَا تُحِبُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ لِكَرَاهَتِهِ إِيَّاهَا وَرَغْبَتِهِ عَنْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا"[1].

وبناء على ما سبق يتبين أن النشوز، أعم من الإعراض، فالإعراض أقل درجة من النشوز؛ لأن في النشوز استعلاءًا وترفعًا من الزوج في أداء الواجب عليه تجاه زوجته، أما الإعراض فهو انصراف وعدم أنس بها، وعليه يكون الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز تباعد، والإعراض لا يكلمها ولا يأنس بها[2].

(1) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ٣٦٣/٥.
(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٣/٥.

المبحث الأول

حالات نشوز الزوج وأسبابه في الفقه الإسلامي

هناك عدة حالات من النشوز ذكرها الفقهاء سنناقشها بالتفصيل فيما يلي، وهذا لا يعني اختلاف الفقهاء في هذه الأحوال؛ بل ذكر كل منهم بعض الحالات على سبيل التمثيل.

أولًا: حالات النشوز عند الحنفية، فنشوز الزوج عندهم يرجع إلى أمور منها:

الاعتداء عليها بإهمالها، وحرمان الزوج زوجته من حقها يعتبر ظلمًا، والظلم يتعرض بسببه الزوج للوم والعقاب أحيانًا، وذلك حتى ولو كان هذا الإعراض عنها بسبب العبادة، والاعتداء عليها بإيذائها، ويكون بالكره والترك والجفاء[1].

جاء في بدائع الصنائع: " في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا تشاغل الرجل عن زوجته بالصيام أو بالصلاة أو بأمة اشتراها قسم لامرأته من كل أربعة أيام يومًا، ومن كل أربع ليالٍ ليلة، وقيل له تشاغل ثلاثة أيام، وثلاث ليال بالصوم أو بالأمة، وهكذا كان الطحاوي يقول: إنه يجعل لها يومًا واحدًا يسكن عندها، وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة، وأشغاله (وجه) هذا القول ما ذكره محمد في كتاب النكاح أن امرأة رفعت زوجها إلى عمر-رضي الله عنه- وذكرت أنه يصوم النهار، ويقوم الليل، فقال: عمر-رضي الله عنه- ما أحسن ثناء على بعلك! فقال: كعب يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها، فقال عمر -رضي الله عنه-: وكيف ذلك؟ فقال: كعب إنه إذا صام النهار، وقام الليل، فكيف يتفرغ لها، فقال عمر -رضي الله عنه- لكعب[2] احكم بينهما،

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨٢/٤، باب: الخلع، عند قول ابن نجيم: (وكُرِهَ له أخذ شيء إن نشز).

(٢) هو: كعب بن سور بن بكر الأزدي، تابعي، من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام. قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل، قام يعظ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم غرب، فقتله - رحمه الله تعالى، وتوفي سنة (٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/٣، والأعلام، للزركلي، ٢٢٧/٥.

فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يومًا، ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك منه عمر -رضي الله عنه- وولاه قضاء البصرة"[١].

ثانيًا: حالات النشوز عند المالكية يتحقق عندهم بعدة أمور منها:

التباعد، والإعراض: وألاَّ يكلمها ولا يأنس بها، ونشز زوجها عليها إذا ضربها وجفاها"[٢]، والاعتداء على الزوجة لغير موجب شرعي، سواء كان حسيًا بالضرب والإيذاء، أو معنويًا بالإهمال في حقه تجاهها، والتقصير في حقها مما تضررت منه، فكل هذا من علامات نشوز الزوج على زوجته[٣].

ثالثًا: حالات النشوز عند الشافعية، يتحقق عندهم بعدة أمور منها:

منعها حقها، أو ساء خلق الزوج، فآذاها دون سبب، وإن ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن[٤]، وإن منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك، وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليه، وإن بلغ ما بينهما إلى الشتم أو إلى الضرب وتخريق الثياب[٥].

ومنه أيضًا: إذا كلمها الزوج بخشونة بعد أن كان يلين لها في القول، أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل إلى غير ذلك، فهذا من النشوز عندهم[٦].

جاء في الحاوي الكبير: "قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧]، قال الشافعي: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٣٣/٢، فصل: "وجوب العدل بين النساء في حقوقهن".
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٣/٥، ١٧١/٥.
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٣٤٣، "الكلام على أحكام النشوز"، جاء فيه: "لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بضرب أو سب ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد، فإن لم ينزجر بالوعظ ضربه إن ظن إفادته في زجره ومنعه، وإلا فلا، وهذا إذا اختارت البقاء معه، فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب".
(٤) ينظر: المهذب، ٤٨٧/٢، "باب: النشوز"، والمجموع شرح المهذب، ٤٥١/١٦، "باب: النشوز".
(٥) ينظر: البيان، ٥٣٢/٩، "مسألة: نشوز الزوج".
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٤٥٢/١٦، باب: النشوز.
(٧) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٢٨).

الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم". قال الماوردي: "اعلم أن الله تعالى أوجب للزوجة على زوجها حقًّا حظر عليه النشوز عنه كما أوجب له عليها من ذلك حقًّا حظر عليها النشوز عنه قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[1]. إشارة إلى ما أوجبه لها من كسوة ونفقة، وقسم، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. فكان من عشرتها بالمعروف تأدية حقها والتعديل بينهما، وبين غيرها في قسمها قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [4] فبين الله تعالى أن لهن حقًّا، وأن عليهن حقًّا، ولم يرد بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾[5] في تجانس الحقين وتماثلهما، وإنما أراد في وجوبهما ولزومهما فكان من حقها عليه وجوب السكنى والنفقة والكسوة"[6].

رابعًا: حالات النشوز عند الحنابلة، يتحقق عندهم بعدة أمور منها:

إعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما[7]، وإما لمرض بها، أو كبر، أو دمامة[8]، ومنه عندهم المماطلة بأداء حقوق الزوجة مع القدرة عليها، والكراهية الظاهرة منه لها، وكل ما كان من باب الإيذاء والجفاء الذي يضر بالزوجة، من إساءة العشرة، وحسن الصحبة المأمور بها شرعًا.

---

(1) سورة الأحزاب جزء من الآية: (٥٠).
(2) سورة النساء جزء من الآية: (١٩).
(3) سورة النساء جزء من الآية: (١٢٩).
(4) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٢٨).
(5) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٢٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، ٥٦٨/٩، "مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة..".
(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٩٣/٣، "باب: النشوز، فصل نشوز الزوج".
(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣١٩/٧، "فصل: خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها"، والدميم: القبيح، وقيل: الحقير، وقد دممت تدم وتدم ودممت ودممت دمامة، في كل ذلك: أسأت. وأدممت أي أقبحت الفعل. ينظر: لسان العرب، ٢٠٨/١٣، "فصل: الدال المهملة".

بالنظر إلى الأحوال التي ذكرها الفقهاء التي يكون بها الزوج ناشزًا، يظهر لنا أن هذه الحالات لا تقتصر على ما ذكرنا فقط، بل هي للتمثيل، وعليه فإنه يدخل في نشوز الزوج كل ما كان فيه تقصيرًا لحقوق أسرته وواجباته الزوجية إذا كان قادرًا على القيام بها، وكل شيء صدر عن الزوج من الإساءة اللفظية أو الجسدية، المادية أو المعنوية يعد نشوزًا منه.

المبحث الثاني

علاج نشوز الزوج في الفقه الإسلامي

إذا نشز الزوج وخالف ما يجب عليه من التزامات وحقوق تجاه زوجته، فقد عالج التشريع الإسلامي نشوز الرجل في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

وإذا كانت الزوجة تخشى أن تنفصل عن زوجها، وأن يؤدي هذا النشوز إلى الطلاق، أو يتركها معلقة، أو يهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة بأكملها، فلا حرج عليها أو على زوجها في التنازل عن بعض التزاماتها المالية تجاهه، أو بعض حقوقها الزوجية، كإعطائه كل النفقة المفروضة عليه أو بعضًا منها، أو ليلتها إذا كان له زوجة أخرى يفضلها، وهذا باتفاق الفقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما من الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[6].

---

(1) سورة النساء الآية: (١٢٨).

(2) ينظر: شرح مختصر القدوري، للجصاص، ٤٤٢/٤، "مسألة: إباحة زوجة قسمها لغيرها"، والمبسوط، للسرخسي، ٢٢٠/٥، "باب القسمة بين النساء".

(3) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ٢٥٥/٥، "كتاب الخلع والحكمين والرجعة في الخلع، والحال الذي يبيح له أخذ ما افتدت به، وكيف إن افتدت على الضرر؟"، وجاء في المقدمات الممهدات: " وأما إذا كان النشوز من قبله ولم ترض ذلك من فعله فالواجب عليه أن يفارقها إلا أن يصطلحا.." ٥٥٦/١.

(4) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٤٢١/٧، "كتاب: القسم والنشوز"، والأم، للشافعي، ٢٠٢/٥، "الخلع والنشوز".

(5) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ١٦٩/٨، ١٧٠، "فصل: في النشوز"، والمغني، لابن قدامة، ٢٤٣/٧، جاء فيه: "ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز".

(6) سورة النساء جزء من الآية: (١٢٨).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على أن النشوز يقع من الزوج كما يقع من الزوجة، وندب لكل منهما أنه يجوز اسقاط بعض حقوقه؛ لكي تدوم الحياة الزوجية بينهما وحفاظًا عل الأسرة من الانهيار(١).

أما من السنة النبوية المطهرة:

حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾(٢) قَالَتْ: "هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(٣).

والمقصود أن الزوج إذا كان لا يمنعها حقها، ولكنه يكره صحبتها لمرض أو كبر ولا يدعوها إلى فراشه ويهم بطلاقها؛ فيحسن منها أن تستميل قلبه بترك بعض حقها لتثبت على نكاح(٤).

وكما ورد عن سيدنا رَافِعَ بن خَدِيجٍ الأَنصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ لَكِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، فَقَالَتْ: لاَ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٣/٥، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٤٨/٧، ٥٤٩.
(٢) سورة النسا جزء من الآية: (١٢٨).
(٣) صحيح البخاري، ٣٣/٧، رقم: (٥٢٠٦)، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}، وصحيح مسلم ٢٣١٦/٤، رقم: (٣٠٢١)، كتاب: التفسير.
(٤) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، ٣٣٦/٣، كتاب: الظهار واللعان.

بَلِ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأَثَرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ صُلْحَهُمَا، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى الأَثَرَةِ فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا"[1].

وعليه فقد عالج الفقهاء نشوز الزوج حتى تحفظ الأسرة من الانهيار في عدة أمور ذكرها الفقهاء في وضعهم العلاج المناسب لهذا الأمر الطارئ على هذا الميثاق الغليظ.

فإذا اشتكت الزوجة من أن زوجها يسيء إليها، أو يؤذيها، أو يضربها، يجوز لها أن تحيل أمرها إلى القاضي إذا لم يتم التوفيق بين الزوجين بالتحكيم، **كمرحلة أولى** من مراحل العلاج في النشوز والشقاق الحاصل بينهما، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2].

أما عن كيفية التحكيم:

جاء في التلقين: "وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإن علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته، وإن انغلق الأمر فيه بعث الحاكم حكمين ويختار أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة، فقيهين، عدلين، ينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحاً للفريقين من إصلاح أو تفريق..."[3].

وقد روى الطبري عن قيس بن سعد في صفة التحكيم قال: " يخلو حَكَمُ الرجل بالزوج وحَكَمُ المرأة بالمرأة، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: اصدقني ما في نفسك، فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه، اجتمع الحكمان، وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقًا لتصدقني الذي قال لك صاحبك ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي،

---

(1) السنن الكبرى، للبيهقي، ٤٨٣/٧، رقم: (١٤٧٣١)، كتاب: القسم والنشوز، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

(2) سورة النساء الآية (٣٥).

(3) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، ١٣١/١، "باب: الحكمين".

فذاك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما، فإذا فعلا ذلك يتحقق كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما، فأتيا عليه فحكما عليه، فإن كانت المرأة قالا: أنت الظالمة العاصية لا ينفق عليك حتى ترجعي إلى الحق وتطيعي الله فيه، وإن كان الرجل هو الظالم قالا: أنت الظالم المُضَارّ، لا تدخل لها بيتًا حتى تنفق عليها وترجع إلى الحق والعدل، فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها وهو له حلال طيب، وإن كان هو الظالم المسيء إليها المُضارّ لها طلقها، ولم يحل له من مالها شيء فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن إليها "[١].

مشروعية التحكيم وإلزام الزوجين به

لقد شرع الله التحكيم بين الزوجين لكي تستمر الحياة الزوجية وتكون خالية من الخلافات، فلم يشرع التحكيم عبثًا، وإنما شرع لغاية سامية وهي المحافظة على كيان الأسرة من الانهيار، وهذه الغاية لا تتحقق بمجرد التحكيم، وإنما يستلزم لتحقيقها تطبيق الحكم الصادر من الحكمين، فإلزامهم بهذا الحكم هو الهدف من التحكيم[٢]، فالتحكيم بين الزوجين من الأمور التي تحدث بشكل متكرر ويتم الحديث عنه في الواقع الاجتماعي والقضائي، وذلك بوصفه من المطالب الشرعية والاجتماعية للحد من الخلاف والشقاق الحاصل بين الزوجين[٣].

مشروعية التحكيم بين الزوجين، والحكمة من مشروعيته وقت النزاع والشقاق.

دل على مشروعية التحكيم بين الزوجين في حال النزاع والشقاق الكتاب **والسنة، والأثر، والإجماع.**

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٣٢٣/٨.
(٢) ينظر: التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، صـ٦٢.
(٣)ينظر: التحكيم بين الزوجين في حال النزاع والشقاق، صـ٢٥٢.

فمن الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1].

فقد دلت الآية الكرية على جواز التحكيم بين الزوجين في حال النزاع والشقاق[2]، فقد أمر الله جل جلاله ببعث الحكمين لفض هذا النزاع؛ حفاظًا على الأسرة من الانهيار، فالخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم من الرجل..، فإذا تمادى هو في ظلمه، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية، بإقامة أركانها الثلاثة: السكون، والمودة، والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها، ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى، ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به[3].

أما من السنة النبوية المطهرة:

ما روي أن الرسول قبل تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة حيث قال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «فَلَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عليه[4].

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية التحكيم، قال النووي: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهاتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه"[5]،

---

(1) سورة النساء الآية: (٣٥).
(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٧٨/٥.
(3) ينظر: تفسير المنار ٦٣/٥.
(4) صحيح البخاري،٦٧/٤، رقم: (٣٠٤٣)، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ"، ومسلم، ١٣٨٩/٣، رقم: (١٧٦٩) كتاب: الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم".
(5) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٩٢/١٢، (باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم).

والمحكمان لهما الولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما لشخص يفصل بينهما خصومتهما[١].

وعن شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَيَرْضَى كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استحسن فعل أبي شريح في الحكم بين الناس، ورضا الناس بحكمه فدل على مشروعيته.

ومن الأثر:

جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ[٣] مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا» قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَّ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ[٤].

---

(١) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية رسالة ماجستير صـ٤٤.

(٢) سنن أبي داود، ٣٠٩/٧، رقم : (٤٩٥٥)، "كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح"، وقال محققه: " إسناده جيد، يزيد بن المقدام صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات".

(٣) يعني جماعة من الناس، ينظر: تاج العروس١٩٤/٣٣، (فصل الْفَاء مَعَ الْمِيم)، مادة: (ف أ م)، ولسان العرب، ٥/ ٣٣٣٦، (باب: ف).

(٤) ينظر: المسند، للشافعي، صـ٢٦٢، " كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٥/ ١٥١ رقم (١٤٨٩٨)، باب الحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ".

أما الإجماع:

جاء في بداية المجتهد[١]: "اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر أعني المحق من المبطل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[٢].

الحكمة من مشروعية التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق:

تظهر أهمية التحكيم بين الزوجين في أنه يحقق الكثير من مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه في تحقيق العدل ومساعدة الأسرة عل استقرار الحياة الزوجية واستدامتها، والمتأمل في نصوص الشريعة والتطبيق العملي لها يجد أن التحكيم يحقق عدة مصالح ومقاصد مشروعة منها[٣].

يحقق التحكيم أحد أهم مقاصد الشريعة وهو العدالة؛ لأنه بالعدل تظهر راية الحق، وتختفي الفتن، وبه ترد الحقوق إلى أصحابها، ويدفع الظالم عن ظلمه(٤).

١-التحكيم من الأمور المهمة التي تحقق الإسراع في فض النزاع[٥].

٢-التحكيم يزيل العداوة والبغضاء بين المتخاصمين[٦].

٣-التحكيم يحفظ العلاقة الطيبة بين الأقارب، ويكون سبباً للصلح والعفو والتسامح. وهو من الأمور المطلوبة والمرغوبة بين الناس، ويتحقق ذلك عن طريق التحكيم[٧].

---

(١) باب في بعث الحكمين، ٩٨/٢.
(٢) سورة النساء الآية (٣٥).
(٣) ينظر: التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمواثيق الدولية صـ٢٥٦.
(٤) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية صـ٢٧.
(٥) ينظر: الطبيعة القانونية للتحكيم صـ٢٠.
(٦) ينظر: التحكيم في الشقاق بين الزوجين، صـ٣١.
(٧) ينظر: التحكيم بين الزوجين في حال النزاع والشقاق، صـ٢٥٧.

٤-إذا وصل الأمر للقاضي في المحكمة يطول الفصل فيه ويوسع دائرة الخلاف بحكم القاضي، ويكون سببًا في زيادة الضغينة والحقد في نفس من لم يُحكم له، بخلاف ما يوجد في التحكيم من التخفيف على الناس والتسريع في التقاضي والرضا عما يصدر من الحكمين[١].

أما عن شروط الحكمين:

فلقد اشترط الفقهاء[٢] فيمن يصلح للتحكيم عدة شروط.

١-أن يكون كامل الأهلية: وكمالها يكون بالعقل، والبلوغ، والرشد، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون والسفيه.

٢-الإسلام: فلا يحكم غير المسلم في المسلم؛ لما فيه من الاستعلاء عليه.

٣-الحرية: فلا يحكم عبد، وللحنابلة قول آخر بجواز جعل العبد محكما، ما دام التحكيم وكالة.

٤-العدالة: وهي ملازمة التقوى.

٥-الفقه بأحكام هذا التحكيم.

٦-أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن على سبيل الندب لا الوجوب.

٧-واشترط المالكية[٣] في الحكمين الذكورة، ومعهم الشافعية في مقابل الأظهر[٤]، والحنابلة في الرواية الثانية عندهم: الذكورة؛ لأن الحكمين هنا حاكمان، ولا يجوز جعل المرأة عندهم حاكما[٥].

---

(١) ينظر: التحكيم بين الزوجين في حال النزاع والشقاق صـ٢٥٧..

(٢) ينظر: شرح فتح القدير،٢٤٤/٤، "باب الخلع"، والمعونة على مذهب عالم المدينة صـ٨٧٥، "باب الحكمين"، وأسنى المطالب ٢٤٠/٣، "كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسْمِ وَالشِّقَاقِ، الْبَابُ الثَّانِي فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ"، وكشاف القناع ٢١١/٥، "فصل في النشوز"، وجاء فيه: "فَإِنْ خَرَجَا إلَى الشِّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ وَبَلَغَا إلَى الْمُشَاتَمَةِ بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ فَقِيهَيْنِ عَالِمَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ يُفْتَقَرُ إلَى الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ، وَلِأَنَّ الْوَكِيلَ مَتَى كَانَ مُتَعَلِّقًا بِنَظَرِ الْحَاكِمِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ إلَّا عَدْلًا".

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي،٥١٣/٢، في "أحكام النشوز، بعث حكمين من أهل الزوجين"، جاء فيه: "(وصحتهما) أي الحكمين: أي شرط صحتهما (بالعدالة) فلا يصح حكم غير العدل، سواء حكم بطلاق أو إبقاء أو بمال، وغير العدل صبي أو مجنون أو فاسق، (والذكورة) فلا يصح حكم النساء (والرشد) فلا يصح حكم سفيه، (والفقه بذلك) فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه".

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٤٥٢/١٦، "كتاب: النكاح، باب: النشوز".

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٥٠/٢، "باب عشرة النساء والخلع"

الحكم الشرعي لإلزام الطرفين بحكم الحكمين.

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الخصمين بحكم الحكمين على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء[١]، وهو لزومهم بالحكم الصادر عن الحكمين، بشرط أن يكون الحكم قد استوفى شروطه، وأن يكون الخصمان قد اتفقا على شخص يقوم بالتحكيم بينهم، حتى تكون هناك فائدة من هذا التحكيم، فإذا لم يطبق الحكم لانتفت الفائدة من التحكيم[٢].

وعليه: فلا يجوز لأي من الخصمين أن يرجع عن تطبيق الحكم، وإذا أبى أحدهما عن تنفيذ الحكم مختارًا فينتقل الحق للطرف الآخر في تقديم طلب للقاضي لإجبار المعترض على تطبيق حكم الحكم؛ حتى لا تنعدم فائدة التحكيم عند عدم الإلزام بالحكم الذي صدر عن الحكم[٣].

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

ما رُوِيَ أَنَّه – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ: «من حكم بَين اثْنَيْنِ تَرَاضيا بِهِ فَلم يعدل فَعَلَيهِ لعنة الله»[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث على أنه لولا أن حكمه يلزمهما، لما لحقه هذا الذم؛ ولأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد، وحاكم عمر أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكونوا قضاة. والتحكيم مثل الصلح ولكنه أكثر إلزامًا، وفي الصلح يصبح ما اتفق عليه الخصمان وتصالحا عليه ملزمًا لهما، ولا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٧٣/٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ١٠/٤، باب: النكاح، أحكام النشوز" "باب التحكيم"، والمهذب ٤٨٨/٢، "باب: النشوز"، الشرح الكبير على المقنع، ٤٣٣/٢١، المغني لابن قدامة، ٩٤/١٠، " فصل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما"، جاء فيه: " وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما".

(٢)ينظر: التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، صـ٦٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال صاحب البدر المنير: "هَذَا الحَدِيث غَرِيب لَا يحضرني من خرَّجه من أَصْحَاب الْكتب"٥٥٤/٩.

يجوز لأي منهما التراجع عنه. ولما كان التحكيم أكثر إلزاما، فإن الحُكم الذي يصدره المحكمان يكون ملزمًا للخصمين، ولا يحق لأي منهما الرجوع عنه، ولا يشترط لتنفيذه موافقتهما عليه، ويعتبر صدوره ملزما للتنفيذ(١).

منزلة الحكمين لدى الخصوم هي منزلة القاضي المولى(٢)، وكما لا يجوز لأحد الخصمين أن يتراجع عن الحكم الصادر عن القاضي المعين، كذلك لا يجوز لهما أن يتراجعا عن الحكم الصادر عن الحكمين؛ لأنهم من نفس المنزلة(٣).

القول الثاني: وهو ما ذهب بعض الشافعية إليه أن الحكم غير لازمًا للخصمين إلا في حال رضاهما بالحكم بعد صدوره، وعليه يجوز لأحد المتخاصمين أن يتحلل من الحكم بعد صدوره(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أنه يعتبر الرضا في أصل الحكم، فلا يصح الحكم إلا بالموافقة والرضا من البداية، ولا يتم الرضا بالحكم إلا بمعرفته، ولا يتحقق ذلك إلا بعد صدوره(٥).

القول المختار:

القول المختار هو قول جمهور الفقهاء القائل بلزوم حكم الحكمين بعد صدوره، ولا يلزم أن يرضى الخصمان به، وذلك لقوة ما استدلوا به، فلزوم الحكم هو ما يحقق الفوائد المرجوة من التحكيم فإذا لم يكن لازمًا بطلت فائدة التحكيم، ولم يعد له أي فائدة. ومن غير المعقول أيضاً أن يكتفي الخصمان بالحكم دائماً، لاحتمال أن يكون هناك طرف قد يتضرر من الحكم، ومن غير المعقول أن يقبل الإنسان الضرر على نفسه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١١١/١٦، "باب كتاب القاضي إلى القاضي".
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦/٧، "بَابُ التَّحْكِيمِ".
(٣) ينظر: التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي صـ٦٣.
(٤) ينظر: المهذب ٤٨٨/٢، "باب: النشوز".
(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٩/٤، "فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين"، والتحكيم في الشريعة الإسلامية صـ١٧٩.

أما المرحلة الثانية:

هي أن ترفع أمرها للقاضي، فيتخذ القاضي معه عدة إجراءات تأديبية، وفيما يلي أهم الإجراءات التأديبية التي يستخدمها القاضي:

١-التحقق من صحة كلامها بالبحث:

عند شكوى الزوجة من زوجها أنه يضربها، ويسيء عشرتها ويؤذيها، فإن القاضي يحيل صحة كلامها إلى الجيران الصالحين الذين يقومون بالرقابة الاجتماعية، ويبلغون القاضي بصحة شكواها من عدمها، حتى تثبت هذه الدعوى على الزوج.

جاء في المحيط البرهاني: "إذا اشتكت المرأة عند القاضي أن الزوج يضربها، وطلبت من القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين، فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك، ومنعه من التعدي عليها، وإن لم يعلم فإن كان جيران هذه الدار قومًا صالحين أقرها هنا وسأل عنهم، فإن ذكروا منه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها، وإن ذكر بأنه لا يؤذيها تركها، وإن لم يكن في جواره من يوثق به أو كانوا يميلون إليه؛ أمره أن يسكنها بين قوم صالحين، ويسأل عنهم وبيّن الأمر على جبرهم في هذا الباب أيضًا، والله أعلم"(١).

جاء في البداية شرح الهداية: " شكت المرأة عند القاضي أن الزوج يضربها، فطلبت أن يسكنها عند قوم صالحين، إن علم به زجره، وإن لم يعلم إن كان جيران صالحين أقرها فيه، لكن يسألهم إن أخبروه كما شكت زجره وإن لم يكونوا صالحين أو يميلون إليه أمره بالإسكان عند قوم صالحين"(٢).

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ١٧٣/٣، " الفصل الثاني والعشرون: في بيان ما للزوج أن يفعل: وما ليس له أن يفعل، وفي بيان ما للمرأة أن تفعل، وما ليس لها أن تفعل".
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ٦٨١/٥، "فصل ما يحق للزوجة على زوجها".

٢- **تأديب الزوج بعد ثبوت خطأه على زوجته بأن يوبخه وينصحه**، فإن لم يُنصح يهدده بالضرب إذا لم ينزجر، كما قال بذلك السادة المالكية، "والحاصل أنه يعظه أولًا إذا جزم بالإفادة أو ظنها، أو شك فيها، فإن لم يفد ذلك هدده بالضرب، فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها"(١).

ومن الملاحظ هنا أن الوعظ والتهديد والضرب هي الوسيلة التي استخدمها الزوج مع زوجته في معصيتها لزوجها ونشوزها عليه، فاستخدمها القاضي معه في نشوزه، وهذه عدالة كاملة، فالشرعية الإسلامية لا تتحيز لأحد، سواء كان ذكرًا، أو أنثى، إنما تأخذ الحق من القوي للضعيف.

جاء في حاشية الدسوقي: "لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بضرب أو سب ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد، فإن لم ينزجر بالوعظ ضربه إن ظن إفادته في زجره ومنعه، وإلا فلا، وهذا إذا اختارت البقاء معه فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب"(٢).

٣-**النهي عن الإيذاء، فإن لم ينته ينتقل القاضي إلى التعزير**، وهذا ما جاء في فقه السادة الشافعية(٣)، وهو من الوسائل التي يقوم بها القاضي فيعزر الزوج بما يراه رادعًا له عما فعله مع زوجته من نقصان حق أو تعد أو ضرب أو شتم ونحوه، ومن المعلوم أن التعزير باب واسع، وهو يرجع إلى تقدير القاضي بما يُرجع الزوج الناشز عن ظلمه لزوجته.

٤- **أن يفصل بينهما في المعيشة**، فالقاضي تأديب الزوج الذي يتعدى على زوجته، وخافت الزوجة ظلم الزوج أو ضربه أو إساءته، فالقاضي أن يفصل بينهما في المعيشة حتى يعود الزوج إلى رشده(٤).

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥١٢/٢، "أحكام النشوز".
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٣٤٣، "باب: النكاح، فصل: الكلام على أحكام النشوز".
(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٧/٤، "فصل: في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين"، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٠٧/٣، "فصل: ظهرت أمارات نشوزها قولاً أو فعلًا".
(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٣٩/٣، ""كتاب: عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسْمِ وَالشِّقَاقِ، الباب الثاني: في الشقاق"، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٩٠/٣، "كتاب: القسم والنشوز، الفصل السادس في الشقاق".

جاء في الإقناع: "فإن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به؛ لتعديه عليها، وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولًا على النهي؛ لعل الحال يلتئم بينهما فإن عاد عزره"(١).

"قال الغزالي: يحال بينهما حتى يعودا إلى العدل. قال: ولا يعتمد قوله في العدل، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن"(٢).

٥-ما ذكره الحنابلة: أن الرجل إذا كان ناشزًا، **يُرغمه القاضي على العيش بها بجوار جيران صالحين يمنعونه من إلحاق الأذى والضرر بها.**

جاء في المغني: "وإن بان – أي النشوز- أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيأ ذلك، وتمادى الشر بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فنظرا بينهما، وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(٣) (٤).

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٣٣/٢، ٤٣٤، "فصل: في القسم والنشوز".
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٧٠/٧، "كتاب: عِشْرَةِ النساء، الباب الثاني: في الشقاق".
(٣) سورة النساء جزء من الآية: (٣٥).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٢٠/٧، " فصل: خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها"، الشرح الكبير على متن المقنع، ٨/ ١٧٠، "فصل: في النشوز".

من الإجراءات التي يتخذها القاضي: تطليق الزوجة منه لسوء العشرة ويتبين ذلك فيما يلي:

أولًا: مفهوم التطليق القضائي:

أما عن مفهوم التطليق القضائي فهو: التطليق أو الطلاق يعني الانفصال بين الزوجين، هو يكون بيد الزوج في الأصل؛ لأن الزوج من بيده عقدة النكاح، إلا إن هناك أحوال تستلزم أن يكون هذا الطلاق بيد القاضي جبرًا على الزوج، فيصدر من القاضي ولو لم يرض الزوج، ومن هذه الحالات سوء العشرة بين الزوجين.

وعليه يكون مفهوم التطليق القضائي للضرر: تفريق القاضي بين الزوجين بطلب الزوجة، بسبب ضرر سوء العشرة الحاصل من الزوج تجاه زوجته بغير حق، فهو تفريق بين الزوجين؛ لأن الطلاق يقع جبرًا على الزوج، وإن لم يرض به(١).

وقد كانت حالات التطليق القضائي للضرر خمس وذلك في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والمعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، إلا أن هناك حالة أضيفت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهي التفريق بالخلع.

وقد نُسِجت أحكام محكمة النقض بناء على هذا المعيار فقررت أن "أن الضرر الموجب للتفريق وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول، أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه، ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما"(٢).

ثانيًا: التطليق لضرر سوء العشرة وبسبب الشقاق بينهما قضاءً:

ذهب القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥ والمعدل بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى أنه إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا

(١) ينظر: التفريق بين الزوجين بسبب سوء العشرة، صـ١٢٢٣، مجلة الدراسات العربية.
(٢) الطعن رقم ٩ لسنة ٧٠ جلسة ٠٦/٧/٢٠٠٢، س ٥٣، ع ٢ ص ٩٣٣ ق ١٨١، نقلًا عن المرجع السابق صـ ١٢٢٩.

يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، كأن ادعت عليه أنه يضربها ضربا مبرحًا، أو أنه يسبها، أو يكرهها على محرم، وطلبت من القاضي تطليقها منه بناء على هذا الضرر، فإذا ثبت الضرر الذي ادعته سواء كان ثبوته بإقرار الزوج، أو بينة الزوجة وكان من أنواع الضرر الذي لا تستطاع معه العشرة بين أمثالهما، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها منه(١).

وكما يكون الطلاق للضرر إذا أثبتت الزوجة الضرر الواقع عليها، يكون التطليق إذا وقع الشقاق بين الزوجين إلى أن وصل الأمر إلى رفع الأمر للقضاء، فيطلق القاضي بعد أن يبعث حكمين يبحثان في الطرف المسيء للعشرة، وبناء على ما توصلا إليه(٢).

ثالثًا: حكم الطلاق بسبب سوء العشرة عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء على أن الضرر يجب إزالته ورفعه، ولكن هل يكون رفع هذا الضرر بالتفريق بين الزوجين، أو يكون بطريق آخر غير التفريق اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للقاضي تطليق الزوجة من زوجها إذا ثبت أنه يضارها، بل يمنعه من الإضرار، ويعاقبه على ضرره بزوجته إن استحق العقوبة، فإن كف، وإلا أرسل الحكمين، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٣).

---

(١) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية، ١٦٩.

(٢) ينظر: التفريق بين الزوجين بسبب سوء العشرة، صـ١٢٢٣، مجلة الدراسات العربية.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٠/٧، "باب: التحكيم"، وأحكام القرآن، للجصاص، ٢٣٩/٢، بَابُ الْحَكَمَيْنِ كَيْفَ يَعْمَلَانِ"، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٤٢٨/٤، "فصل: في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين"، وروضة الطالبين، وعمدة المتقين، ٣٧٠/٧، كِتَابُ: عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالْقَسْمِ وَالشِّقَاقِ"، الشرح الكبير على متن المقنع، ١٧٠/٨، "فصل: في النشوز"، والمحلى، ٢٤٦/٩، "أحكام الصلح بين الزوجين"، "مسألة إذا شجر بين الرجل وامرأته".

القول الثاني: من حق الزوجة المتضررة أن تقبل ذلك أم لا، فإن قبلت فلها الحق في ذلك، وإن لم تقبل فلها أن تطلب الطلاق من القاضي للضرر، ويستجيب القاضي لذلك إذا أثبتت الضرر سواء يشترط لها الزوج ذلك أم لا، وإذا لم تثبت الضرر وتكررت شكواها حاول الإصلاح، وإذا استمرت الشكوى أرسل الحكمين، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[١]، وفي قول آخر لهم أنها ليس لها أن تطلّق نفسها إِذَا لَمْ يشترط ذلك لها، حتى يشهد بتكرر الضرر، فإذا شهد بذلك وَجب للسلطان النظر لها ويطلق عَلَيْهِ، وهو **القول الثاني** عند المالكية[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: بأن القاضي لا يجوز له تطليق الزوجة المضارة، وإذا أثبتت الضرر يعاقبه على ضرره فقط بالأدلة الآتية:

١- أن المال حق للزوجة، والبضع حق للزوج، وهما رشيدان، وعليه فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بولاية عليهما، أو وكالة منهما؛ وقد يدعي أحد الزوجين أن هذا الطلاق على خلاف المصلحة[٣].

٢- أن الحاكم ليس له أن يطلقها ولا يبرئها من مالها فكيف يقوم بذلك نائبه، فلا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على الطلاق قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت الزوجة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الخلع ولا على رد مهرها؛ فإذا كان كذلك في حكمهما قبل بعث الحكمين

---

(١)ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥٥٠/٣، "فصل: القسم للزوجات في المبيت والنشوز"، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٦٥/٥،" كتاب: القسم والنشوز".

(٢)ينظر: مواهب الجليل، ٢٦٣/٥، "فصل: في القسم بين الزوجات"، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، ٤٩٢/١، "فصل النشوز"، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٦٥/٥،" كتاب: القسم والنشوز".

(٣)ينظر: حاشية الدسوقي، ٣٤٥/٢، "الكلام على أحكام النشوز"، والشرح الكبير، للرافعي ٣٩١/٨، والمغني، ٣٢١/٧، " فصل: خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها".

فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها[1].

واستدل اصحاب القول الثاني القائل: أن الزوجة لها حق طلب التطليق للضرر إذا أثبتت ذلك، بالكتاب، والسنة:

الدليل من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن هاتين الآيتين أصل في مطالبة الزوج بحسن العشرة، ورفع الضرر عن الزوجة، والآية الثانية وإن كانت في المعتدة فإنه مع بقاء الزوجية آكد، ومن حسن العشرة ألا يهجرها ولا يقطع مبيته عنها، ولا يضربها لغير وجه يوجب ذلك له عليها، ولا يزيد في عقوبتها فوق ما توجبه الجناية، ولا يدخل عليها من لا تؤمن ناحيته، وإذا أضر بها وترك المبيت، أو هجرها أُمر بالانتهاء عن ذلك، فإن انتهى، وإلا طلق عليه[4].

أما من السنة النبوية المطهرة:

قوله ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢٣٩/٢، بَابُ الْحَكَمَيْنِ كَيْفَ يَعْمَلَانِ"، وفتح القدير، ٢٤٤/٤، "باب: الخلع".

(2) سورة النساء جزء من الآية: (١٩).

(3) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٣١).

(4) ينظر: التبصرة للخمي، ٢٣٧٤/٥، "فصل: فيمن حلف ألا يكلم زوجته أو ليهجرنها وهو يصيبها".

(5) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٧٤٥، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية، برقم (١٤٢٩) وابن ماجه: ٢/ ٧٨٤، في باب من بني في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (٢٣٤١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن رسول صلى الله عليه وسلم أنكر جواز إيذاء الآخرين، وبناء على ذلك إذا أضر الزوج بزوجته فإنه يجب رفع هذا الضرر، فإن اختارت البقاء زجره الحاكم، وإذا اختارت الانفصال استجاب لها؛ لأن المرأة إذا لم يكن لها ذلك كان بمثابة إكراهها على تحمل الضرر[١].

القول المختار:

قد يكون قول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة؛ وبناء على ما أشار إليه الشرع الحكيم الذي يجعل الطلاق في يد الزوج، فإن الواقع الحالي يجعلنا نميل إلى التطبيق على مذهب الإمام مالك، ولكن بعد استنفاد الجهد والوسع في رد الظالم عن ظلمه.

وتم اختيار ذلك بسبب خراب الذمم الذي يشهده الواقع، وعدم الالتزام برأي الدين، واحتراف كثير من الناس في أساليب ملتوية يمكن من خلالها أن يستغل الزوج هذا الأمر لإيذاء الزوجة وتركها. كالمعلقة؛ مستغلاً شرط رضاه عن حكم المحكمين، فيتفادى هذا الأمر بمحاولة الإصلاح ورفع الظلم وإجبار الزوج أو الزوجة على البقاء وإلا حكم المحكمان.

ولذلك أرى، والله أعلم، أن العمل في الشقاق ينبغي أن يكون على النحو التالي:

ولذلك أرى والله أعلم أن يكون العمل في الشقاق على النحو الآتي:

- إذا لم يرفع الأمر إلى القضاء، أو إلى القاضي إذا أحيل الأمر إليه، فعلى المصلحون أن يعملوا على الإصلاح بين الزوجين وإزالة أسباب الشقاق، ولو تصالحا مع أحد المتصالحين على التنازل عن بعض حقوقه توحيدًا الكلمة ومنعًا للفرقة.

---

(١) ينظر: منح الجليل، ٥٥٠/٣،" فصل القسم للزوجات في المبيت والنشوز"، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٠٩/٤، "فصل إنما يجب القسم".

- إذا لم تفلح محاولات الصلح يرسل القاضي الحكمين.

- إذا نتج على الخطوة السابقة حكم من الحكمين، ورضي به المحكوم عليه زوجًا، أو زوجة فبها ونعمت، أما إذا لم يتفق الزوجان عليه، كما لو لم ترض الزوجة بالطلاق، أو لم يرض الزوج به، ففي هذه الحالة يأخذ القاضي على يد الظالم، ويمنعه من الظلم، ويعاقب عليه إن كان مما يقتضي العقاب، ويعاقبه إذا كان شيئاً يستوجب العقوبة، فإن كانت المعصية من المرأة أمرها بالعودة إلى الطاعة، وإن كانت من الزوج أمره أن يعطي المرأة حقها، وإذا ارتكب أحدهما على الآخر شيئا يتطلب العقاب، مثل الإهانة. والسب والضرب ونحوهما نوع من التوبيخ بناء على ما يراه مناسبا، ولا يجوز له أن يجبر من يرفض التحكيم على ما لا يرضاه.

- يرسل القاضي الحكمين مرة أخرى للتصالح، إذا تكررت الإساءة من نفس الشخص مرة أخرى فإذا تم الصلح فهو خير، وإلا فيحكم القاضي على المسيء بما يراه من طلاق أو خلع، ويكون نافذًا رفعًا للضرر عن المضرور، والله أعلم.

التفريق بالخلع بسبب الضرر:

هذا اجراء من الإجراءات التي يتخذها القاضي في حالة نشوز الزوج، ويكون التفريق فيها قضائيًا؛ لسوء العشرة، فالأصل أن الكراهية من المرأة، وتكون العاقبة عليها من حيث التنازل عن حقوقها، ولكن هنا العكس سوء العشرة والشقاق والضرر من الزوج.

فالخلع على ما استخلص من تعريفات الفقهاء هو: فرقة بين الزوجين بعوض راجع لصالح الزوج.

ولكن ما العلاقة بين الخلع، والتطليق للضرر؟

تظهر العلاقة بين الخلع والتطليق للضرر في أمور منها:

الأول: يجمع بين الخلع والطلاق للضرر، بأن يكون التفريق فيهما لمصلحة

الزوجة، أو لرغبتها.

الثاني: يختلف الخلع عن الطلاق، في أن الخلع بعوض من الزوجة، أو من غيرها؛ لأن الزوج لم يهمل زوجته بل أرادت الطلاق، فهنا يترتب عليه سقوط شيء من حقوق الزوجة، تتنازل عنها لتطلق من زوجها.

الثالث: أما الطلاق للضرر، سواء كنا على مذهب من يقول بأنه جبراً على الزوج، أو أنه لا يكون إلا بإذنه، **فإنه لا يترتب عليه سقوط شيء من حقوق الزوجة،** مثل الطلاق العادي من مهرٍ أو قائمة المنقولات أو أي شيء آخر؛ لأن إهمال الزوج ألحق بها ضرراً فلا يسقط حقها، بخلاف الخلع الذي ترغب فيه الزوجة في التفريق من غير إهمال من الزوج، وهذا هو الفرق المهم ونحن نتحدث عن الخلع للضرر وسوء العشرة.

يتبين مما سبق أن الخلع على خلاف الأصل في الفرقة بين الزوجين، والذي تحصل فيه المرأة على النفقة، والمتعة، وغيرها من حقوق المطلقات.

وسبب ذلك الخلاف أن الخلع يكون في الأصل بسبب من قبل الزوجة، فهي التي تطلبه لتفارق زوجها، والأصل فيه أن الزوج لا يسيء عشرتها بل الحال بينهما ملتئمة إلا أنها لا تريد الاستمرار في هذه الحياة لعدم قدرتها على معاشرته بالمعروف؛ لأنها كرهت الرجل.

فإذا تقرر ذلك فالبحث هنا في صحة الخلع إذا كان السبب سوء معاملة الزوج، مع الاتفاق على تحريم أخذ المال في هذه الحالة؟ ويمكننا الإجابة على هذا السؤال من خلال التفريق بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يعامل الزوج زوجته معاملة سيئة، ولا يريد منها أن تخالعه.

الصورة الثانية: يجبر الزوج زوجته على الخلع بمضايقتها وضربها، وسوء عشرتها.

وفيما يلي بيان ما قاله الفقهاء في الصورتين.

إذا عامل الزوج زوجته معاملة سيئة، ولا يريد منها أن تخالعه، **فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:**

القول الأول: قول جمهور الفقهاء أن الخلع يصح مع الكراهة وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وسبب الكراهة عندهم؛ لأنه مخالف لما ذكرته الآية سببًا للخلع، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1]. فقد بينت الآية الكريمة أنه إذا كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا؛ ولأنه بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال[2].

وأما صحة الخلع؛ فلأن النهي لمعنى في غيره، وهو زيادة الإيحاش، فلا يعدم مشروعيته كالبيع وقت نداء الجمعة يجوز ولكنه مكروه[3].

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي ما نصه: "وَأَمَّا الَّذِي مِنْ جِهَتِهِ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتَ مَالٍ فَيُضَيِّقُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا مَعَ قِيَامِهِ بِالْوَاجِبِ لَهَا طَمَعًا فِي مَالِهَا أَنْ تُخَالِعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ مِنْ جِهَتِهِ لَا مِنْ جِهَتِهَا وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ لَهُ سَبَبًا يُفْضِي إِلَى التَّبَاغُضِ وَالْكَرَاهَةِ"[4].

ولا يغفل أن نذكر أنه آثم بسبب ظلمه لها.

جاء في الشرح الكبير لأبن المقنع ما نصه: "وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها لم يحرم عليه مخالعتها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض الذي آتاها ولكن عليه إثم الظلم"[5].

---

(1) سورة النساء الآية: (٢٠).
(2) ينظر: فتح القدير، لأبن الهمام، ٢١٥/٤، "باب: الخلع".
(3) ينظر: تبيين الحقائق، ٢٦٩/٢، "باب: الخلع".
(4) ١٠/١٠، "كتاب: الخلع، مسألة: مستوى بَابُ الْحُكْمِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ".
(5) ١٧٧/٨، " كتاب: الخلع".

القول الثاني للمالكية قالوا: لا يكون الخلع إلا إذا لم يكن للزوج يد في ذلك من الإضرار بالمرأة. فإذا وقع الخلع في هذه الحالة، وثبت فيما بعد أنه كان يؤذيها، ولو بالسماع (أي المعلوم بين الناس أن هذا الزوج يؤذي زوجته)، فإنه يجب عليه رد المال، فلا يصح الخلع في هذه الصورة.

جاء في شرح مختصر خليل، للخرشي، ما نصه: "يرد الزوج المال المخالع به إذا أقامت على الضرر شاهدًا يشهد لها على الزوج بأنه يضرها حيث حلفت معه، ومثل الشاهد المرأتان"[١].

القول المختار:

أن الخلع في هذه الحالة لا يصح؛ لأنه من واجب الزوج أن يحسن معاملة زوجته، ولأن الواجب في هذه الحالة إما اللجوء إلى التحكيم، أو حتى اللجوء إلى الطلاق بسبب الضرر؛ وذلك لأن الخلع في هذه الحالة ظلم للمرأة؛ إذ لا تحصل على حقوقها مع أنه ليس لها يد في سوء العشرة والمعاملة.

أما حكم الصورة الثانية: التي يجبر الزوج زوجته على الخلع بمضايقتها وضربها، وسوء عشرتها.

إذا أجبر الزوج زوجته على الخلع، وذلك بضربها أو إيذائها أو مضايقتها أو إساءة معاملتها أو حرمانها من حقوقها في النفقة والسكنى والقسم؛ حتى تخلعه ويهرب من حقوقها بالطلاق.

فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول قول جمهور الفقهاء قالوا: لا يصح الخلع، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، الحنابلة[٢].

---

(١) ٢١/٤، "فصل: الخلع وما يتعلق به".

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢١/٤، "فصل: الخلع وما يتعلق به"، والحاوي الكبير، ١٠/١٠، "كتاب: الخلع، مسألة: مستوى بَابُ الْحُكْمِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ"، والشرح الكبير لابن المقنع، ٨ /١٧٧، " كتاب: الخلع".

جاء في المغني، لابن قدامة ما نصه: "فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود. روي ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي وإسحاق"[١].

وقد استدل الجمهور بالكتاب العزيز، والمعقول:

أما الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٣].

أما الدليل من المعقول:

لأنه عوض اضطر إلى دفعه بغير حق، فلا يستحقه، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة[٤].

القول الثاني: وهو قول الحنفية أن الخلع يصح مع الإثم الواقع على الزوج، وخبث المال الذي يأخذ[٥].

وقد استدلوا بدليلهم في الصورة الأولى، إلا أنه لم يضارها، ويضيق عليها لتخالعه.

---

(١) ٣٢٧/٧، "كتاب: الخلع، فصل عضل زوجته وضارها بالضرب".
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٩).
(٣) سورة النساء، جزء من الآية: (١٩).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٢٧/٧، "كتاب: الخلع، فصل عضل زوجته وضارها بالضرب".
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، ٢٦٩/٢، "باب: الخلع"، وفتح القدير، لأبن الهمام، ٢١٥/٤، "باب: الخلع".

وأما كون المال حراما وخبيثا فوضحه قول الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله فقال ما نصه: "فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِي إمْسَاكِهَا لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ إضْرَارًا وَتَضْيِيقًا لِيَقْتَطِعَ مَالَهَا فِي مُقَابِلَةِ خَلَاصِهَا مِنْ الشِّدَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا مَعَهُ ذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[1]. فَهَذَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِ مَالِهَا كَذَلِكَ فَيَكُونُ حَرَامًا[2].

القول المختار:

هو قول جمهور الفقهاء القائل: أن الخلع في هذه الحالة لا يصح.

ومما سبق يتضح للمطلع على وسائل تأديب الزوج الناشز ليجد أنها أكثر من وسائل تأديب الزوجة الناشز، ولكن يرجع تأديب الزوج للقاضي وليس للمرأة؛ لأن قيام المرأة بتأديب زوجها خرق للحياة الزوجية وانهدام لها، والمقصود بتأديب الزوج رجوعه عن ظلمه، أما قيام الرجل بتأديب زوجته، فإنه لأجل ألا يعرضها للغير ولو كان القاضي، وأن يكون إصلاح الخلل الحاصل منها في بيتها حتى لا يفتضح أمرها؛ لأن أمر النساء مبني على الستر، ولم يكن كذلك مع الزوج؛ لضعف المرأة وعدم قدرتها، ولأن المرأة لا ولاية لها على الرجل، فتحيل أمره إلى القاضي الذي له ولاية عليه.

والله من وراء القصد.....

(1) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٣١).
(2) ينظر: فتح القدير، لأبن الهمام، ٢١٥/٤، "باب: الخلع".

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

١- يصدق على الزوج أن يطلق عليه ناشزًا إذا لم يقم بحقوقه تجاه زوجته، أو بعضها، أو أذاها بغير حق، أو ألحق الضرر بها.

٢- القاضي هو الذي يقوم مقام الزوجة المتضررة بإغلاظ القول للزوج الناشز، بوعظه، ثم زجره، وتعزيره بما هو مناسب.

٣- للقاضي التفريق بين الزوجين، إذا لم يرجع الزوج عن نشوزه، بعد الهجر والوعظ، والتعزير.

٤- يجوز للزوجة أن تتنازل عن بعض حقوقها لزوجها الناشز، حتى تستمر الحياة الزوجية، ولها أيضًا أن تطالب بحقها في أي وقت.

٥- يُعرف التحكيم بين الزوجين في حالة الخلاف والشقاق بأنه: اختيار شخصين من أهل الزوجين أو من غيرهما للنظر في النزاع الذي ينشأ بينهما وذلك وفقاً لمبدأ التوفيق والصلح بين الزوجين.

٦- يعتبر التحكيم بين الزوجين أحد المبادئ الشرعية والقضائية في تحقيق حقوق الناس وتحقيق العدالة لهم وفق المنهج الشرعي. وهو أداة مهمة لتمكين الأسرة من الاستمرار والتقدم والاستقرار، والحفاظ عليها وحمايتها من التفكك والانقسام.

٧- من خلال النظر إلى ما ذكره السادة المالكية من صيغ وضوابط الضرر الذي يبيح الطلاق، توصل الباحث إلى معيار للضرر يجب مراعاته عند الحكم بالطلاق للضرر، أو عند المحكمين أو وتنظر المحكمة في الضرر الواقع، وهو: ما يعتبر ضرراً بالعرف يجعل من المستحيل أن يعيشا الزوجان معاً بسبب تكراره، وليس للزوج عذر في إيقاعه، ولا جواز فيه شرعا.

ثانيًا: التوصيات

١- وضع قانون في الأحوال الشخصية بما يخص إطلاق لفظ ناشز على الرجل مثل المرأة.

٢- وضع مواد تعالج نشوز الزوج، مثل مواد معالجة نشوز الزوجة.

٣- تنشيط الجانب الدعوى الخاص بأحكام الأسرة، فيكون فيه توعية للأزواج؛ ليعرف كل منهم حقوقه وواجباته؛ لأن أغلب أسباب النشوز ترجع الى الجهل بحقوق وواجبات كل من الزوجين، فيجب على كل واحد منهم أن يعرف ذلك.

٤- يجب على أهل كل من الزوجين أن يأخذوا دورهم في التوفيق بين الزوجين بكل الوسائل الممكنة، وعدم تصعيد المشاكل بينهما، ومساعدتهما على حل كافة المشاكل بينهما.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير:

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق قمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثًا: الحديث:

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١: ١٤٢٢هـ.

٢. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب/ط ت.

رابعًا: الفقه وقواعده وأصوله:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٨. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

١١. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥. الحاوي الكبير (في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٨. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٩. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٢. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨ه-١٩٦٨م، د/ط.

٢٧. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ).

خامسًا: اللغة والمعاجم:

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ب/ط ت.

٢. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

٥.مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

سادسًا: المصادر الحديثة

١–التفريق بين الزوجين بسبب سوء العشرة، دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، مجلة الدراسات العربية، د/ عاصم بسيوني حجازي، جامعة الزقازيق.

٢–التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق، في قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمواثيق الدولية، د. سهيل الأحمد.

٣–التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، اعداد: هبه أحمد منصور، رسالة ماجستير عام ٢٠١٤م.